الفتوح العلّية في أحكام الضحّية

جمع وإعداد الشيخ / ياسر علي محمد

بسم الله

الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله الذي شرع الاحكام , وسن لنبيه شعائر الاضاحي في افضل الايام , والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله -صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم – من بعث رحمة للأنام .

وبعد :
لما كانت الأضحية من شعائر الله , ومن أعظم ما يتقرب به العبد الى ربه ومولاه , فقد استعنت بالله وطلبت منه التوفيق جل في علاه في كتابة مختصر لطيف يوضح أحكام الاضحية وفق مذهب الامام الشافعي- رضي الله عنه وأرضاه – متعمدا في ذلك بعد الله –عزووجل- على أهم كتب المذهب في النقل والايضاح , وقد قصدت من هذا العمل أن يعلم المسلم الحكم الفقهي في كل فرع من فقه الاضحية , راجيا من الله عزوجل جزيل الشكر والثواب .
ولما فتح الله علينا جل وعز في انجازه واتمامه ,أسميته : الفتوح العلية في أحكام الضحية
والله أسأل أن ينفع به, وأن يتقبله خالصا لوجه الكريم انه سميع قريب مجيب .

(حكمها وشروطها)

حكم الأضحية :

قال في المنهاج: هي سنة.
وقال في الروضة : التضحية سنة مؤكدة.
وقال في المقدمة الحضرمية : هي سنة مؤكدة.
وقال في تنوير القلوب : فأما الأضحية فسنة مؤكدة.
وقال في العباب : هي سنة مؤكدة لمسلم قادر..
وقال في كفاية الأخيار : وهي سنة مؤكدة.
وقال في الأنوار : وهي سنة مؤكدة .

فرع : متى تجب الأضحية ؟

قال في المنهاج : لا تجب الا بالتزام
وقال في الانوار : لا تجب الا بالنذر
وقال في الروضة : واذا التزمها بالنذر لزمته.
وقال في العباب : وتجب بالالتزام.
وقال في المقدمة الحضرمية : ولا تجب الا بالنذر .

فرع : هل مجرد الشراء بنية كونها أضحية يجعلها أضحية واجبة أم لابد من التلفظ حتى تجب؟

قال في الروضة : ولو اشترى بدنة أو شاة تصلح للضحية بنية التضحية أو الهدي لم تصر بمجرد الشراء ضحية ولا هديا (أي :واجبة).
وقال في الأنوار : ولو اشترى بدنة أو بقرة أو شاة بنيتها لم تصر أضحية (أي أضحية واجبة) .
وقال في العباب : وتجب بالالتزام لا إن اشترى شاة بنية التضحية بها.
وقال في المنهج القويم : ولا أثر لنية جعلها أضحية .
وقال في مغني المحتاج : وللتنبيه على أن نية الشراء للأضحية لاتصير به أضحية.

فرع : لو تلفظ بقوله : هذه أضحية أو جعلتها أضحية فهل تجب عليه بهذا اللفظ ويكون في حكم النذر ؟

قال في المنهج القويم : ولاتجب الأضحية الا بالنذر ك لله علي أو علي أن أضحي بهذه وبقوله جعلتها أضحية أو جعلتها أضحية لزوال ملكه عنها بذلك فيتعين عليه ذبحها ،ولا يجوز له التصرف فيها بنحو بيع أو ابدال ولو بخير منها .
وجاء في حاشية الياقوت النفيس معلقا على قول المتن : وأنها لاتجب الا بالنذر ونحوه : كقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية.

فرع : لو قصد بهذا اللفظ (هذه أضحيتي) أو (جعلتها أضحية) الإخبار ولم يقصد النذر فهل تجب عليه لاسيما إن كان عاميا ؟

قال في حاشية الياقوت النفيس : وقال السيد عمر البصري : ينبغي أن يكون محله مالم يقصد الإخبار فإن قصده أي هذه الشاة التي أريد التضحية بها فلا تتعين.

وقال شارح الياقوت النفيس : انما بعض المتأخرين قال لاتجب بالنسبة للعامة لأن العامي معذور لأنه لايدر معنى ما قاله ولايقصد به النذر .

فرع : أهل البيت الواحد هل تكفيهم واحدة وتجزئ عنهم أم لابد لكل واحد منهم أن يضحي ؟

قال في تنوير القلوب : وهي سنة كفاية في حق أهل بيت تعددوا والا فسنة عين .

وقال في الياقوت النفيس : وكفاية لأهل بيت تعددوا

قال في الحاشية معلقا : فتجزئ من واحد رشيد منهم قال الرملي :والأقرب أن المراد بأهل البيت من تلزمه نفقتهم ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل واحد منهم :سقوط الطلب بفعل الغير لاحصول الثواب لمن يفعل قاله في التحفة ومثله في النهاية ، نعم ذكر النووي في شرح مسلم أنه لو أشرك غيره في ثوابها جاز.

وقال في كفاية الأخيار : اذا عرفت هذا فالتضحية سنة على الكفاية اذا فعلها واحد من أهل بيت تأدى عن الكل حق السنة ولو تركها أهل بيت كره لهم ذلك.

وقال في العباب : وتجزئ الشاة عن واحد فقط لكن لو ذبحها عنه وعن أهل بيته حصل الشعار والسنة للكل ولو أشرك غيره في ثوابها جاز.

وقال في الروضة :

الشاة الواحدة لايضحى بها الا عن واحد لكن اذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدى الشعار والسنة لجميعهم.

شروط الأضحية:

الأول : أن يكون المذبوح إبلا أو بقرا أو غنما.

قال في الأنوار : فإن كان غيرها لم يكن أضحية ولا يحصل ثوابها بل يكون صدقة.

وقال في المنهاج : ولا تصح الا من إبل وبقر وغنم .

وقال في الروضة : أن يكون المذبوح من النعم وهي الابل والبقر والغنم سواء الذكر والانثى وكل هذا مجمع عليه .

الثاني : أن يكون سليما عن العيوب التي تنقص اللحم.

فرع : هل تجزئ المريضة ؟
قال في الروضة : إن كان مرضها يسيرا لم يمنع الإجزاء وإن كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم منع الإجزاء وهذا هو المذهب .
وقال في الأنوار : ولا بأس باليسير من المرض .
وقال في المقدمة الحضرمية : ولا مريضة مرضا يفسد لحمها قال في المنهج القويم معلقا : أي يوجب هزاله وقال الجرهزي معلقا على قوله (يوجب هزاله) : في شرح العباب : كأن مرادهم ما من شأنه ذلك وإن لم يكن معه هزال .

فرع : هل تجزئ الجرباء ؟
قال في الروضة : الجرب يمنع الإجزاء كثيره وقليله كذا قاله الجمهور ونص عليه في الجديد .
وقال في المنهج القويم : وشرطها أن لا تكون جرباء وإن قل الجرب أو رجي زواله لأنه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة .

فرع : هل تجزئ العرجاء ؟
قال في الروضة : العرجاء إن اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية الى الكلأ الطيب وتتخلف عن القطيع لم تجزئ ،وإن كان يسيرا لايخلفها عن الماشية لم يضر.
وقال في المقدمة الحضرمية : ولا شديدة العرج .

فرع : هل تجزئ العمياء ؟
قال في الروضة : لاتجزئ العمياء ولا العوراء التي ذهبت حدقتها وكذا بقيت على الأصح ،وتجزئ العشواء على الأصح وهي التي تبصر بالنهار دون الليل لأنها تبصر وقت الرعي .
واما العمش وضعف العينين جميعا فقطع الجمهور بأنه لايمنع .

فرع : هل تجزئ العجفاء ؟
قال في الروضة : العجفاء التي ذهب مخها من شدة هزالها لا تجزئ وان كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها أجزأت كذا أطلقه كثيرون.
وقال في المنهج القويم : ولا عجفاء اشتد هزالها بحيث ذهب مخها .

فرع : هل تجزئ الثولاء ؟
قال في الروضة : ورد النهي عن الثولاء وهي المجنونة التي تستدير في الرعي ولا ترعى الا قليلا فتهزل .

فرع : هل تجزئ مقطوعة الأذن ؟
قال في الروضة : لا تجزئ مقطوعة الأذن فإن قطع بعضها نظر فإن لم يبن منها شيء بل شق طرفها وبقي متدليا لم يمنع على الأصح وإن أبين فإن كان كثيرا بالاضافة الى الأذن منع قطعا وان كان يسيرا منع ايضا على الأصح لفوات جزء مأكول.
وقال في المنهج القويم : وشرطها ألا يبين شيء من أذنها وإن قل ذلك المبان (المقطوع) كأن خلقت بلا أذن لفوات جزء مأكول منها ،أما قطع بعضها من غير ابانة وشقها من غير أن يذهب منها شيء بالشق فلا يضر اذ لانقص فيه والنهي عنهما للتنزيه .

فرع : هل تجزئ التي لاقرن لها أو كسر قرنها ؟
قال في الروضة : تجزئ التي لاقرن لها والتي انكسر قرنها سواء دمي قرنها بالانكسار أم لا.
فرع : هل تجزئ التي خلقت بلا ضرع أو بلا إلية ؟
قال في الروضة : وتجزئ التي خلقت بلا ضرع أو بلا إلية على الأصح ..بخلاف التي لم يخلق لها أذن لأن الإذن عضو لازم غالبا والذنب كالإلية (فتجزئ مقطوعة الذنب خلقة).
وقال في المنهج القويم :
وتجزئ مخلوقة بلا ضرع أو ألية أو ذنب.

فرع : هل تجزئ مقطوعة الذنب أو الإلية بفعل فاعل ؟
قال في الروضة : ولو قطع الذئب أو غيره إليتها أو ضرعها لم تجزئ على المذهب ...وقطع بعض الإلية أو الضرع كقطع كله .

فرع : هل تجزئ مقطوعة اللسان ؟
قال في الروضة : ولا تجوز مقطوعة بعض اللسان .

فرع : هل تجزئ من ذهب جميع أسنانها ؟
قال في المنهج القويم : وأن لاتذهب جميع أسنانها وان لم يؤثر فيه نقصا بخلاف ذاهبة أكثرها مالم يؤثر نقصا في الاعتلاف .

فرع : هل تجزئ التي بها كي ؟
قال في الروضة : لايمنع الكي في الأذن وغيرها من المذهب.

فرع : هل يجزئ فوات الخصية ؟
قال في المنهج القويم : ولايؤثر فوات خصية وقرن لانه لاينقص اللحم بل الخصاء يزيده.

فرع : هل تجزئ من قطع شيء ظاهر من فخذها ؟
قال في المنهج القويم : وأن لايبين شيء ظاهر من فخذها بخلاف غير الظاهر.
وقال في الروضة : لاتجزئ التي أخذ الذئب مقدار بينا من فخذها بالاضافة اليه ولايمنع قطع الفلقة اليسيرة من عضو كبير .

تابع شروط الأضحية :

الثالث :
الوقت : قال في الروضة :فيدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات على المذهب ..ويخرج وقت التضحية بغروب الشمس في اليوم الثالث من أيام التشريق.
وقال في العباب : وأوله اذا مضى بعد طلوع شمس يوم النحر قدر أقل مجزئ من ركعتي العيد وخطبتيه وآخره غروب آخر أيام التشريق.
وقال في المنهاج : ويدخل وقتها اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ويبقى حتى تغرب آخر التشريق.

فرع : هل يحسب مضي قدر الركعتين والخطبتين بعد ارتفاع الشمس قدر رمح أم بعد طلوع الشمس مباشرة ؟

قال في المنهاج : قلت :ارتفاع الشمس (قدر رمح) فضيلة والشرط طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين

وقال في الانوار : الوقت وهو اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين .

وقال في المنهج القويم : بأن يمضي من الطلوع أقل ما يجزئ من ذلك وان لم يخرج وقت الكراهة.

فرع : ما الحكم لو ذبح قبل الوقت أو بعده ؟

قال في المنهج القويم : فلو ذبح بعد ذلك أو قبله لم يقع أضحية.

قال في الروضة : فإن ذبح قبل الوقت لم تكن أضحية فإن لم يضح حتى خرج الوقت فاتت.

وقال في الأنوار : فإن ذبح قبل الوقت او بعده لم يكن أضحية ولا يحصل ثوابها بل صدقة.

فرع : هل يجوز الذبح ليلا وان جاز هل هو مكروه ؟

قال في الروضة : ويجوز ليلا ونهارا لكن تكره التضحية والذبح مطلقا في الليل .

وقال في العباب : ويكره الذبح ليلا وللاضحية أشد كراهة.

فرع : لو ذبح في العام الحالي واراد القضاء عن العام الماضي فهل يقع عن الماضي ؟

قال في الروضة : فإن ضحى في السنة الثانية في الوقت وقع عن الوقت لا عن الماضي .

وقال في العباب : ولا يقضي التطوع..

الرابع : النية

قال في الأنوار : النية ولا يشترط أن تقترن بالذبح بل يجوز التقدم.

وقال في الروضة : النية شرط في التضحية وهل يجوز تقديمها على الذبح أم يجب أن تكون مقرونة به؟

وجهان :أصحهما الجواز.

وقال في العباب : ويشترط نية التضحية عند الذبح.

وقال في المنهج القويم : وأن ينوي التضحية بها عند الذبح أو قبله وإن لم يستحضرها عنده.

قال الجرهزي في حاشيته معلقا : في شرح العباب : ولو قبل الوقت فيما يظهر من كلامهم سواء في ذلك طال الزمن بين النية والذبح أم قصر .

فرع : هل يجوز التوكيل في ذبح الاضحية ؟

قال في الروضة : وله أن يوكل في ذبحها من تحل ذبيحته والأولى أن يوكل مسلما لعلمه بشروطها ولايجوز توكيل المجوسي والوثني بخلاف الكتابي.

فرع : هل يجوز توكيل الصبي في الذبح ؟

قال في الروضة : ويكره توكيل الصبي في ذبحها.

وقال في العباب : ويكره توكيل صبي وأعمى .

فرع : متى تكون النية اذا وكل في الذبح هل تكون عند اعطاء الوكيل أم عند قيام الوكيل بالذبح أم يجوز الأمران ؟

قال في المنهاج : وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه.
وقال في الروضة : ولو وكل ونوى عند ذبح الوكيل كفى ولا حاجة الى نية الوكيل بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر وان نوى عند الدفع الى الوكيل فقط فعلى الوجهين في تقديم النية (وتقدم انه يجوز).
وقال في العباب : ولو وكل نوى عند اعطاء الوكيل أو عند ذبحه .
وقال في الأنوار : ولو وكل ونوى عند ذبح الوكيل أو الدفع اليه كفى ولا حاجة الى نية الوكيل.

فرع : هل يجوز أن يفوض الى الوكيل النية فينوي الوكيل عنه عند الذبح أم لا ؟

قال في الروضة : ويجوز أن يفوض النية الى الوكيل إن كان مسلما وان كان كتابيا فلا.
وقال في العباب : وله تفويض النية اليه مسلما .
وقال في الأنوار : ويجوز أن يفوض النية الى الوكيل المسلم دون الكافر .

فرع : هل يكره توكيل المرأة الحائض في الذبح ؟

قال في الروضة : وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قلت الأصح : لايكره لأنه لم يصح فيه نهي .
وقال في العباب : ويكره توكيل صبي وأعمى لاذبح حائض ونفساء (أي لايكره).

فرع : أيهما أولى توكيل الحائض أم الصبي أم الكتابي ؟

قال في الروضة : والحائض أولى من الصبي والصبي المسلم أولى من الكتابي .
وقال في العباب : ويكره توكيل كافر تحل ذكاته وتوكيل الحائض والصبي أولى منه.

السن المجزئ في الأضحية:

قال في الأنوار : ولا يجزئ من الضأن الا الجذع أو الجذعة ولا من الإبل والمعز والبقر الا الثني أو الثنية والجذع من الضأن ما استكمل سنة والثني من الإبل ما استكمل خمسا ومن المعز والبقر ما استكمل سنتين.
وقال في المنهاج : وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضأن في الثانية.
وقال في المقدمة الحضرمية :
وشرطها من الإبل أن يكون لها خمس سنين تامة ومن البقر والمعز سنتين تامتين ومن الضأن سنة تامة.

فرع : الجذع من الضأن لو أجذع قبل تمام السنة أي سقط سنه قبل أن يتم السنة فهل يجزئ أم لابد من تمام السنة ؟

قال في الروضة : قال أبو الحسن العبادي :لو أجذع قبل تمام السنة كان مجزئا كما لو تمت السنة قبل أن يجذع ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فإنه يكفي فيه أحدهما .
قال في مغني المحتاج : ما ذكر في الضأن أنه لو أجذع قبل تمام السنة أي سقطت أسنانه لايجزئ وليس مرادا والمنقول في الرافعي عن العبادي والبغوي :الاجزاء.
وقال في العباب : ولا يجزئ الا جذع من الضأن طعن في السنة الثانية أو أجذع قبلها .
وقال في المنهج القويم : نعم إن أجذع أي سقط سنه قبل السنة أجزأ.

صفات الكمال والأفضلية في الأضحية :

فرع : أيهما أفضل التضحية بالذكر أم الانثى ؟
قال في الروضة : التضحية بالذكر أفضل من الأنثى على المذهب.
وقال في المنهاج : ويجوز ذكر وأنثى
قال في مغني المحتاج معلقا : أي التضحية بكل منهما بالاجماع ...نعم التضحية بالذكر أفضل على الأصح المنصوص لأن لحمه أطيب .
وقال في العباب : والذكر أفضل..

فرع : أيهما أفضل الأسمن أم التعدد ؟
قال في الروضة : يستحب للتضحية الأسمن الأكمل حتى إن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها.
وقال في العباب :
الأسمن أفضل من التعدد.

فرع : أيهما أفضل في التضحية من الأنعام ؟
قال في الروضة : أفضلها البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وسبع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة على الأصح.
وقال في المنهاج :
وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز وسبع شياه أفضل من بعير وشاة أفضل من مشاركة في بعير.

فرع : أيهما أفضل التضحية بشاة أم المشاركة في بدنة ؟
قال في الروضة : والتضحية بشاة أفضل من المشاركة في بدنة .

فرع : أيهما أفضل من حيث الألوان ؟
قال في الروضة : أفضلها البيضاء ثم العفراء وهي التي لايصفو بياضها ثم السوداء.
وقال في العباب : والبيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء(وهي التي بعضها ابيض وبعضها أسود) ثم السوداء .

العدد التي تجزئ عنه الأضحية :

قال في مغني المحتاج : والبعير والبقرة يجزئ كل منهما عن سبعة والشاة المعينة تجزئ عن واحد.
وقال في الروضة : تجزئ البدنة عن سبعة وكذا البقرة .

فرع : لو اشترك سبعة في بدنة أو بقرة فهل يشترط أن تتفق نياتهم على أن سبعه أضحية أم لايشترط ؟
قال في الروضة : وكما يجوز تضحية سبعة ببدنة أو بقرة يجوز أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي.

فرع : من لزمته سبع شياه فهل يجزئه أن يذبح بدنة أو بقرة ؟

قال في الروضة : ويجوز أن ينحر الواحد البدنة أو البقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الاحرام ونذر التصدق بشاة والتضحية بشاة لكن في جزاء الصيد تراعى المماثلة ومشابهة الصورة فلا تجزئ البدنة عن سبعة من الظباء .

وقال في المغني المحتاج :لايختص إجزاء البعير والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزمت شخصا سبع شياه بأسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الاحرام جاز عن ذلك بعير أو بقرة وانما استثنوا من ذلك جزاء الصيد فلا تجزئ البقرة أو البعير عن سبعة ظباء .

فرع : هل يجب التصدق بشيء من الأضحية أم هو مستحب ؟

قال في المنهج القويم : ويجب في أضحية التطوع التصدق بشيء يقع عليه الاسم وإن قل من لحمها فيحرم عليه أكل جميعها.

وقال في مغني المحتاج : والأصح وجوب التصدق ببعضها ولو جزءا يسيرا من لحمها بحيث يطلق عليه الاسم على الفقراء ولو واحدا.

وقال في الروضة : وأصحهما (من الوجهين) يجب التصدق بقدر ينطلق عليه الاسم .

وقال في العباب : ويجب التصدق من لحمها بقدر خارج عن القدر التافه .

فرع : هل يشترط أن يكون اللحم المتصدق به نيئا أم يجزئ إن كان مطبوخا ؟

قال في العباب : ويجب التصدق من لحمها .....نيئا.

وقال في مغني المحتاج : ويشترط في اللحم أن يكون نيئا ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره ..فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقراء اليه لأن حقهم في تملكه لا في أكله ولا تمليكهم له مطبوخا.

وقال في المنهج القويم : ويجب أن يتصدق بالجزء المذكور حال كونه نيئا ...فلا يكفي إعطاؤه مطبوخا ولا قديدا ولا جعله طعاما ودعاؤه وارساله اليه (أي للفقير) لأن حقه في تملكه لا في أكله.

وقال في كنز الراغبين : ويكون نيئا لا مطبوخا.

فرع : هل يشترط أن يكون المتصدق به لحما أم يجزئ غير اللحم كالكرش والكبد والطحال ؟

قال في المنهج القويم : ولا تمليكه غير اللحم من نحو كرش وكبد...

وقال في مغني المحتاج : ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها.

وقال في العباب : ولا يجزئ جلد ونحوه.

وقال قليوبي في حاشيته : ولا يكفي عنه جلد (أي عن التصدق) ولا غيره كالكرش والرئة والكبد والاذن وان كانت من اللحم .

فرع : لو أكل الاضحية كلها ولم يتصدق بشيء فماذا يلزمه ؟

قال في المنهج القويم : فإن أكل الجميع ضمن الواجب وهو ما يطلق عليه الاسم فيشتري بثمنه لحما.

وقال في مغني المحتاج : ...لو أكلها غرم ما ينطلق عليه الاسم

وقال في العباب : ولو أكل الكل غرم قيمة قدر ما يجب التصدق به فقط واشترى به لحما.

فرع : هل يجوز بيع شيء من الأضحية ؟
قال في المقدمة الحضرمية :
ولا يجوز بيع شيء منها
وقال في العباب : ويحرم اتلاف شيء منها(بتصرف يسير) أو بيعه أو اعطاء جزاره أجرته منه.
وقال في الروضة : لايجوز بيع جلد الأضحية ولا جعله اجرة للجزار وان كانت تطوعا بل يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه من خف أو نعل أو دلو أو فرو أو يعيره لغيره ولا يؤجره.

وقال قليوبي : ولا يجوز بيعه ولا اجارته وتجوز عاريته ...ولا يجوز اعطاؤه أجرة للجزار.

فرع : هل يجوز التضحية عن الغير ؟
قال في الروضة : لو ضحى عن الغير بغيرإذنه لم يقع عنه.
وقال في المنهاج : ولا تضحية عن الغير بغير اذنه .
وقال في العباب : لايضحي أحد عن غيره بغير اذنه..
وقال في العباب : ولو ضحى عن الغير بلا إذنه لم يقع عنه.

فرع : هل يجوز التضحية عن الميت ؟
قال في المنهاج : ولا عن ميت إن لم يوص بها.
قال في مغني المحتاج معلقا : فإن أوصى بها جاز.

فرع : إن ضحى عن الميت عملا بوصيته فهل يجوز الأكل منها ام يجب التصدق بها جميعها ويحرم الاكل منها ؟
قال عميره في حاشيته : لو ضحى عن ميت حرم الأكل منها على المضحي لأنها وقعت عنه فلا يأكل المضحي الا بإذنه وهو متعذر فيجب التصدق بجميعها قاله القفال .

وقال قليوبي في حاشيته : قال شيخنا ويجب التصدق بجميعها على الفقراء ولا يجوز أكل الأغنياء منها ولا الناظر ولا ذابحها لتعذر إذن الميت في الأكل.

فرع : هل يجوز نقل الأضحية ؟
قال في المنهج القويم : ويحرم نقلها عن بلد التضحية .
وقال في مغني المحتاج : ولا يجوز نقل الأضحية من بلدها كما في نقل الزكاة .

فرع : ماهو الافضل في تقسيم الأضحية ؟
قال في المنهج القويم : والأفضل أن يقتصر على أكل لقم ويتصدق بالباقي ثم أكل الثلث والتصدق بالباقي ثم أكل الثلث والتصدق بالثلث واهداء الثلث الاباقي للأغنياء.
وقال في المنهاج : والأفضل بكلها (اي يتصدق) الا لقما يتبرك بأكلها.

فرع : هل يجب الأكل منها ؟
قال في كفاية الاخيار : وأما المتطوع بها فيستحب له أن يأكل منها.
وقال في العباب : ويسن أكله من تطوع هدي وأضحية.

الأضحية المعينة و المنذورة:

فرع : متى تكون الأضحية معينة ؟

قال في الأنوار : اذا كان في ملكه بدنة أو شاة فقال : جعلت هذه ضحية أو هذه ضحية أو على أن أضحيها صارت معينة.

وقال في العباب : اذا قال ...جعلت هذه أضحية أو هديا أو هذا أضحية أو هدي أو علي أن أضحي بهذا ...تعين.

وقال في المنهاج : ومن نذر معينة فقال لله علي أن أضحي بهذا لزمه ذبحها .

وقال في الروضة :فلو قال ابتداء علي التضحية بهذه البدنة أو الشاة لزمه التضحية قطعا وتتعين تلك الشاة على الصحيح .

فرع : ماهي الأحكام المترتبة على كون الأضحية معينة أو منذورة ؟

قال في الأنوار : ...صارت معينة ويزول ملكه عنها فلا يصح بيعها وابدالها ولو بخير منها.

وقال في الروضة : الأضحية المعينة والهدي المعين يزول ملك المتقرب عنهما بالنذر فلا ينفذ تصرفه فيهما ببيع ولا هبة ولا ابدال بمثلهما ولا بخير منهما.

وقال في كفاية الأخيار : الأضحية المنذورة تخرج من ملك الناذر بالنذر.

فرع : ماهو وقت الأضحية المعينة أو المنذورة ؟

قال في الروضة : ولو قال :جعلت هذه الشاة ضحية فوقتها وقت المتطوع بها.
وقال في مغني المحتاج : ومن نذر اضحية معينة .....لزمه ذبحها في هذا الوقت السابق بيانه (وهو وقت المتطوع بها) وهو أول وقت يلقاه بعد النذر(اشارة الى انه لايجوز تأخيرها للعام القادم كما سيأتي في كلامه) لانه جعلها بهذا اللفظ أضحية فتعين ذبحها وقت الأضحية ولايجوز تأخيرها للعام القابل .

فرع : هل يجوز الأكل من الاضحية المعينة أو المنذورة أم يجب التصدق بها جميعا ؟

قال في متن الغاية والتقريب : ولا يأكل المضحي شيئا من الأضحية المنذورة.
قال في كفاية الاخيار : ولا يجوز أن يأكل منها شيئا.
وقال في المنهج القويم : ويتصدق وجوبا بجميع المنذورة والمعينة بنحو هذه أضحية أو عن الملتزمة في الذمة فلا يجوز له أكل شيء منه.
وقال في العباب : فيحرم أكله من أضحية وهدي وجبا بنذر منجز أو معلق ابتداء أو عما بذمته .
وقال في مغني المحتاج : وقد مر أن المذهب منع الأكل منها .
وقال في الياقوت النفيس : يجب التصدق بجميع الأضحية المنذورة ونحوها .
وقال في تنوير القلوب : ولا يجوز له الأكل منها.

فرع : مالحكم فيما لو أكل من المعينة أو المنذورة ؟
قال في الروضة : فلو أكل منه غرم ولا تجب اراقة الدم ثانيا.
وقال في كفاية الاخيار : فلو اكل منها شيئا غرم ولا يلزمه اراقة دم ثانيا لأنه قد فعله.
وقال في المنهج القويم : وما أكله منها يغرم قيمته .
وقال في العباب : فإن أكل بعضه غرم قيمته.

فرع : لو ذبح الاضحية المعينة أو المنذورة قبل يوم النحر أي قبل وقت الأضحية فهل يجب أن يتصدق بها أو لا ؟
قال في الروضة : اذا جعل شاته أضحية أو نذر أن يضحي بمعينة ثم ذبحها قبل يوم النحر لزمه التصدق بلحمها ولا يجوز له أكل شيء منه ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلا عنها.

وقال في تنوير القلوب : فإن ذبح قبل الوقت المعين لزمه التصدق بها ولا يجوز له الأكل منها ويلزمه ذبح مثلها في الوقت المعين وان ذبح بعده فقضاء .

فرع : لو تلفت الأضحية المعينة أو المنذورة أو سرقت أو ضاعت أو ضلت فمالحكم ؟
قال في الأنوار : ولو تلفت قبل يوم النحر أو سرقت أو ضلت بغير تقصير فلا شيءعليه .
وقال في العباب : ولو ماتت الأضحية قبل الوقت أو سرقت فيه قبل مكنة ذبحها أو تلف الهدي قبل بلوغ المنسك أو فيه قبل مكنة ذبحه لم يضمن .
وقال في الروضة : اذا قال : جعلت هذا البدنة او هذه الشاة ضحية ....فماتت قبل يوم النحر أو سرقت قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر فلا شيء عليه .

فرع : مالحكم لو أتلف المضحي الأضحية أو تلفت بعد تمكنه من ذبحها ؟
قال في الأنوار : ولو أتلفها المضحي أو تلفت يوم النحر بعد تمكنه من الذبح لزمه أكثر الأمرين من قيمتها وتحصيل مثلها جنسا ونوعا وسنا (بمعنى ننظر الى أيهما أكثر هل قيمتها يوم التلف أم ننظر الى القيمة الحالية بنفس صفاتها فما كان أكثر أخذناه.

وقال في الروضة : اذا تمكن من ذبح الهدي بعد بلوغه المنسك أو من ذبح الأضحية يوم النحر فلم يذبح حتى هلك فهو كالاتلاف (الذي يكون بسببه هو فيضمن) لتقصيره بتأخيره

فرع : لو أتلفها أجنبي فهل يضمن ؟
قال في الروضة :
إذا أتلفها الأجنبي لزمه القيمة يأخذها المضحي ويشتري بها مثل الأولى فإن لم يجد بها مثلها اشترى دونها.

وقال في الانوار : ولو اتلفها اجنبي لزمه قيمتها ويشتري بها المضحي مثلها أو دونها وان لم تف بالمثل.

فرع : مالحكم لو حدث بالاضحية المعينة أو المنذورة عيب هل يلزمه شيء ؟
قال في الروضة :لو قال جعلت هذه الشاه ضحية او نذر التضحية بشاة معينه فحدث بها قبل وقت التضحية عيب .... لم يلزمه شيء بسببه كتلفها
بل تجزئه عن التضحية ويذبحها في وقتها .
وقال في العباب : فإن تعيب المعين ابتداء قبل الوقت أو فيه قبل مكنة ذبحه بآفة سماوية لم يلزمه شيء كتلفه فيجزئ ذبحه في وقته.

فرع : لو تعيبت بعد التمكن من الذبح فما الحكم ؟
قال في الروضة : وان تعيبت بعد التمكن (اي من الذبح) ذبحها وتصدق بلحمها وعليه ذبح بدلها.

فرع : هل تشترط أن تكون الأضحية المعينة أو المنذورة من الأنعام (الابل والبقر والغنم) ؟
قال في الروضة : ولو اشار الى ظبية وقال : جعلت هذه اضحية فهو لاغ
وقال قليوبي في حاشيته : قال شيخنا يشترط كونها من النعم ..وعلم مما مر أنه لايصح نذر التضحية بغير النعم كالغزال ومقتضاه عدم وجوب ذبحه وتفرقته.

فرع : لو ذبح الأضحية المنذورة أو المعينة يوم النحر ولم يفرق لحمه حتى فسد فهل يضمن ؟
قال في الروضة : لو ذبح الأضحية المنذورة يوم النحر ...ولم يفرق لحمه حتى فسد لزمه قيمة اللحم ويتصدق بها ولا يلزمه شراء أخرى لانه حصلت اراقة الدم وكذا لو غصب اللحم غاصب وتلف عنده أو تلفه متلف يأخذ القيمة ويتصدق بها.

سنن الذبح وآدابه:

الأول : تحديد الشفرة
قال في العباب : وأن يحد الذابح شفرته لا قبالته.
وقال في مغني المحتاج : ويسن للذابح أن يحد شفرته.

فرع : هل يجوز الذبح بسكين غير حاد ؟
قال في مغني المحتاج : لو ذبح بسكين كال (بتشديد اللام) حل بشرطين : أن لا يحتاج القطع الى قوة الذابح ،وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائها الى حركة المذبوح.

الثاني : امرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا ليكون أوحى وأسهل

قال في العباب : وأن يذبح بقوة

الثالث : استقبال القبلة
قال في الروضة : استقبال القبلة وتوجيه الذبيحة اليها وذلك في الهدي والاضحية أشد استحبابا لأن الاستقبال مستحب في القربات.
وقال في العباب : وأن يتوجه (أي للقبلة).
وقال في متن الغاية والتقريب : واستقبال القبلة بالذبيحة.
وقال في مغني المحتاج : ويسن أن يوجه الذابح للقبلة ذبيحته للاتباع ولأنها افضل الجهات .

فرع : ماهي الكيفية التي يوجه بها ذبيحته للقبلة ؟
قال في الروضة : وفي كيفية توجيهها ثلاثة اوجه :أصحها يوجه مذبحها الى القبلة ولا يوجه وجهها ليمكنه هو أيضا من الاستقبال.

وقال في مغني المحتاج : والأصح أنه يوجه مذبحها لا وجهها ليمكنه أيضا هو الاستقبال فإنه يندب الاستقبال للذابح ايضا.

وقال في العباب : ويوجه المذبح فقط الى القبلة.
وقال في كفاية الأخيار : وفي كيفية التوجيه أوجه :أصحها توجيه المذبح ليكون الذابح مستقبلا كماهو الأفضل.

الرابع : التسمية
قال في الروضة : التسمية مستحبة عند الذبح والرمي الى الصيد وارسال الكلب ،فلو تكرها عمدا أو سهوا حلت الذبيحة لكن تركها عمدا مكروه على الصحيح.

وقال في العباب : وان يقول عند الذبح بسم الله ..وترك التسمية عمدا مكروه.

وقال في مغني المحتاج: وأن يقول عند ذبحها باسم الله ...ولا تجب فلو تركها عمدا أو سهوا حل.

فرع : هل يجوز أن يقول الذابح باسم الله واسم محمد ؟
قال في الروضة : ولا يجوز أن يقول الذابح والصائد باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد بل من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه واليمين باسمه والسجود له ولا يشاركه في ذلك مخلوق .

وقال في العباب : ويحرم إن قال : بسم الله واسم محمد أو ومحمد رسول الله بجر محمد لابضمه.

وقال في المنهاج : ولا يقل :باسم الله واسم محمد.

فرع : هل يستحب له أن يقول : الرحمن الرحيم ؟
قال في مغني المحتاج : قال الزركشي في الخادم : ويستحب أن لا يقول في التسمية الرحمن الرحيم لأنه لا يناسب المقام لكنه قال في شرح هذا الكتاب : ليس المراد بالتسمية خصوص هذا اللفظ بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسنا وفي البحر عن البيهقي أن الشافعي قال : فإن زاد شيئا من ذكر الله فالزيادة خير.
فالأكمل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم .

الخامس : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال في كفاية الأخيار : وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد نص الشافعي على استحبابها قياسا على سائر المواضع ولأن الله رفع ذكره فلا يذكر الا ويذكر معه.

وقال في العباب : وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال في مغني المحتاج : وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك لأنه محل شرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه عليه السلام كالأذان والصلاة . ..وما أحسن قول الحليمي : وحاشا لله أن تكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند طاعة أو قربة . بل يكره تكرها عمدا كما قاله بعض المتأخرين .

السادس : التكبير
قال في العباب : ويكبر في الأضحية فقط بعد وقبل التسمية ثلاثا.

وقال في مغني المحتاج : ويسن في الأضحية أن يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثا .

السابع : الدعاء
قال في الروضة : يستحب عند التضحية أن يقول : اللهم منك واليك تقبل مني
وقال في متن الغاية والتقريب : والدعاء بالقبول.
وقال في كفاية الاخيار: واما الدعاء بالقبول فمستحب ولفظه : اللهم هذا منك واليك فتقبل مني.
وقال في العباب : ويقول : اللهم هذا منك واليك فتقبل مني.
وقال في مغني المحتاج : وأن يقول : اللهم منك واليك .

تمت السلسلة والحمد الله رب العالمين وصلاة وتسليما يليقان بمقام سيد الأنبياء والمرسلين اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

المراجع:

1. روضة الطالبين:
2. العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب.
3. المنهج القويم بشرح مسائل التعليم مع حاشية الجرهزي.
4. الأنوار لأعمال الأبرار.
5. مغني المحتاج شرح معاني و الفاظ المنهاج.
6. تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب.
7. كفاية الأخيار.
8. كنزالرغبين شرح منهاج الطالبين مع حاشية قليوبي وعميره.
9. متن الغاية و التقريب.